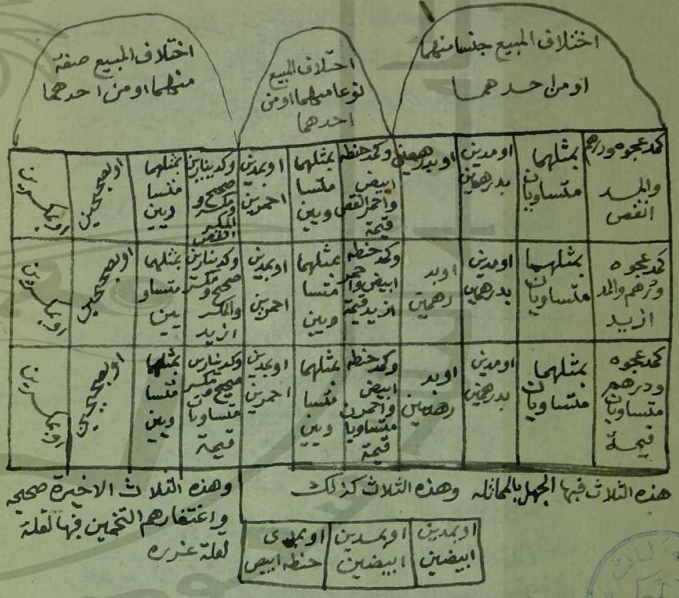

وقد احتوى هذا الجدول على سبع وعشرين صورة كلها باطلة الا صور المساواة الثلاث في الصفة كما هو مبين والسلام

خاتمة

جميع ما تقدم مبني على اعتبار المماثلة في صحة عقد الربوي كما هو

كما هو معلوم والمماثلة تعتبر بالكيل وتارة تعتبر بالوزن وقد يكون للشيء حالتان حالة يعتبر فيها الكيل وحالة يعتبر فيها الوزن كالسمن في حال ميوعته تعتبر مماثلته بالكيل وفي حال جموده بالوزن والعبرة في ذلك بعادة اهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن ذلك الشيء في زمنه او كان وجهل كونه مكيلا او موزونا او انه كان يوزن تارة ويكال اخرى على السواء فالعبرة فيه بعرف بلد البيع على المعتمد ومحل الخلاف مالم يكن اكبر جرما من التمر المعتدل والا فالمعتبر فيه الوزن جزما ولا تتحقق المماثلة في الشيء الرطب كاللحم ولا في غير الجاف الا الربويون ولا فيما اثرت فيه النار طبخا او قليا او شيا ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن والله اعلم بغيبه واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والله الموجع والمآب

نمت في ثامنة خلت من ربيع الاول سنة ١٤١٠ الف وثلثمائة وعشرة ١٤١٠ هجرية على يد كاتبها الراجي محو الاوزار عبد احمد النجار كان الله في عونه امين

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)